

مقترح قانون

يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002

المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة

الفصل الأول: ينقح عنوان القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 و المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة كما يلي:

" القانون المتعلق بتنظيم مهنتي الخبير فالمساحة و الفني الطبوغرافي "

الفصل 2 : - تلغى أحكام الفصل الأول و الفصول 2 و 3 و 4 و 18 و 25 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 و المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة و تعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد):

ينظم هذا القانون مهنتي الخبير في المساحة و الفني الطبوغرافي و يضبط قواعد ممارستهما.

الفصل 2 (جديد):

لا يمارس مهنتي الخبير فالمساحة و الفني الطبوغرافي إلا من كان مرسما بقائمة تظبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان.

الفصل 3 (جديد):

علاوة على أحكام هذا القانون يخضع كل من الخبير في المساحة و الفني الطبوغرافي عند ممارسة مهنتيهما لكراسي شروط تتم المصادقة على كل منهما بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجهيز و الإسكان.

الفصل 4 (جديد):

يباشر كل من الخبير في المساحة و الفني الطبوغرافي مهنتيهما بصفة منفردة أو بمكتب دراسات أو ضمن شركة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 (جديد):

يتولى الخبير في المساحة المرسم بالجدول "أ" من القائمة قبول مهندسين مساحين أو تقنيين سامين في الاختصاص متربصين لديه تنفيذا لمقتضيات المطة الأخيرة من الفصل 7 و النقطة أ من المطة الأخيرة في الفصل 39 ثالثا من هذا القانون .

الفصل 25 (جديد):

يجب على الخبير في المساحة و الفني الطبوغرافي أن يودعا بديوان قيس الأراضي و المسح العقاري ملفا فنيا للتوثيق و التحيين بالنسبة للمهام المنصوص عليها بالفصلين 11 و 39 مكرر من هذا القانون و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ إنتهاء الأعمال.

يضبط بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل و أملاك الدولة و الشؤون العقارية و التجهيز و الإسكان محتوى الملف الفني و شروط و إجراءات إيداعه.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 و المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة باب ثامن مكرر هذا نصه:

الباب الثامن مكرر : الفني الطبوغرافي

الفصل 39 مكرر:

يتولى للفني الطبوغرافي القيام بالمهام المذكورة بالفصل 11 من هذا القانون باستثناء الأعمال المبينة بالفقرات "أ" و "ب" و "ز".

الفصل 39 ثالثا:

يجب أن تتوفر في الفني الطبوغرافي المترشح للتسجيل بالقائمة المشار إليها بالفصلين 2 جديد و 39 رابعا من هذا القانون الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية,
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية,
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و نقي السوابق العدلية,
- أن يكون متحصلا على شهادة تقني سامي في إختصاص قيس الأراضي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس الاختصاص.
- أن يدلي بما يفيد قيامه في تاريخ تقديم مطلب التسجيل :
- أ- بتربص لمدة لا تقل عن سنتين ثم مزاولته للعمل في الإختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ب- أو مزاولته للعمل في الإختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ج- أو الإدلاء بتصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 39 رابعا:

تراجع قائمة الفنيين الطبوغرافيين سنويا من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز و الإسكان . و يتم التثبت من توفر شروط ممارسة المهنة في المرسمين كما تدرج بها أسماء المترشحين المقبولين.

الفصل 39 خامسا:

تتضمن قائمة الفنيين الطبوغرافيين أسمائهم و ألقابهم و اختصاصهم و مقر عملهم.
و توجه هذه القائمة إلى الوزارات و الهياكل المعنية , ويمكن للعموم الإطلاع عليها بالمصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز و الإسكان.

الفصل 39 سادسا:

يؤدي المرسمون بقائمة الفنيين الطبوغرافيين قبل مباشرة مهامهم الوارد نصها بالفصل 9 من هذا القانون وفق نفس الإجراءات.

الفصل 39 سابعا:

يتولى الفني الطبوغرافي القيام بمهامه المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذا القانون بطلب من مالك العقار أو ممن له الصفة أو تنفيذا للمأموريات المأذون بها من طرف المحاكم.

الفصل 39 ثامنا:

لايجوز للفني الطبوغرافي ان يكون له أكثر من مكتب باستثناء الذات المعنوية التي يمكنها فتح فروع لها وفق كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.
وتوضع عل محل عمله لافتة تتضمن اسمه و لقبه و إختصاصه و صفته كفني طبوغرافي و يجب أن يكون محل عمله مهينا بطريقة تضمن المحافظة على أسرار حرفائه.

الفصل 39 تاسعا:

يخضع الفني الطبوغرافي إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصول 13 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 (جديد) و 26 و أحكام الأبواب السادس و السابع و الثامن من هذا القانون.

الفصل 39 عاشرا:

يمكن للفني الطبوغرافي أن يطلب من الوزير المكلف بالتجهيز و الإسكان التوقف مدة أقصاها سنة عن مباشرة مهامه لسبب شرعي.
و إذا انقطع الفني الطبوغرافي مؤقتا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته يعلم وجوبا الوزير المكلف بالتجهيز و الإسكان بأسباب الإنقطاع و إلا عد متخليا بصفة نهائية عن مهامه بعد مرور ثلاثة

أشهر من تاريخ الإنقطاع.
وله أن يطلب حذف اسمه من قائمة الفنيين الطبوغرافيين, و في هذه الحالة يعتبر متخليا عن مباشرة مهامه بصفة نهائية .

الفصل 4:

بصفة إستثنائية يمكن لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية أن يتقدم بمطلب للتسجيل بقائمة الفنيين الطبوغرافيين المشار إليها بالفصل 39 رابعا من هذا القانون :

- الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 ثالثا من هذا القانون باستثناء الشرطين الواردين بالمطتين الرابعة و الخامسة,

- أن لايتجاوز سنه ستين سنة في تاريخ تقديم المطلب .

- الإدلاء إما بشهادة مؤهل تقني مهني اختصاص تقني مساح في قيس الأراضي مسلمة من مؤسسة وطنية معترف بها مع تصريح بالوجود ثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون قد بدأ ممارسته للنشاط بصفة مستقلة قبل تاريخ إيداع هذا المقترح بمكتب الضبط المركزي للمجلس الوطني التأسيسي.

- أن يواصل نشاطه بصفة مستقلة حتى استكمال الخمس سنوات المطلوبة بالمطة الثالثة من الفصل 4 من هذا القانون حسب الشروط التالية :

أ- أن يتم مراقبة ملفاته المنجزة من قبل خبير في المساحة أو فني طبوغرافي مرسوم بالجدول و يتم ذلك عن طريق وضع ختم و إمضاء الخبير فالمساحة أو الفني الطبوغرافي المرسوم إلى جانب ختم و إمضاء الفني الغير مرسوم .

ب- أن يكون له آلة قيس بها مستقبل للأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GNSS).

يندرج مقترح القانون المعروض و المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة في إطار الحرص على فتح المجال أمام المترشحين من الفنيين الطبوغرافيين للانتصاب لحسابهم الخاص و ممارسة مهنة الفني الطبوغرافي و ذلك إثر استيفائهم لجملة من الشروط الموضوعية و العلمية الدنيا التي من شأنها أن تضمن ترسيم التقنيين المؤهلين و الأكفاء ضمن قائمة الفنيين الطبوغرافيين التي تظبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز و الإسكان و التي تخول لهم ممارسة مهنة الفني الطبوغرافي بصفة مستقلة.

وفي هذا الإطار تمت إضافة باب ثامن إلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه يضبط شروط الترسيم بقائمة الفنيين الطبوغرافيين و التي من أهمها حصول المترشح للترسيم بهذه القائمة على شهادة تقني سامي في إختصاص قيس الأراضي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس الإختصاص. و إدلائهم بما يفيد قيامهم في تاريخ تقديم مطلب الترسيم :

- بتريص لمدة لا تقل عن سنتين ثم مزاولتهم للعمل في الإختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير فالمساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- أو مزاولتهم للعمل في الإختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير فالمساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- أو الإدلاء بتصريح بالوجود يثبت ممارستهم لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما يهدف مقترح هذا القانون إلى تسوية وضعية بعض التقنيين الطبوغرافيين القانونية و الإجتماعية الذين هم بصدد ممارسة المهنة عن طريق الانتصاب لحسابهم الخاص و الذين ما انفكوا يطالبون الوزارة بإيجاد حل لوضعيتهم الحرجة في اتجاه تمكينهم من ممارسة نشاطهم في إطار شرعي و قانوني لاسيما أن عددهم في تزايد يوم بعد يوم و خاصة وأنهم عرضة لعقوبات جزائية طبقا للفصل 38 من القانون المؤرخ في 11 أفريل 2002 الذي ينص على انه : تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية على كل من يمارس بصفة غير شرعية مهنة الخبير فالمساحة . و بالنظر للتراجع الملحوظ في قائمة الخبراء جدول ب و علاوة على حاجة سوق الشغل في مجال قيس الأراضي لعدد كبير منهم، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في الحد من البطالة خاصة أنهم بصدد تشغيل العديد من الأشخاص، لذا تمت إضافة أحكام استثنائية بالفصل 4 من مقترح هذا القانون المذكور تمكن كل شخص طبيعي يتقدم بمطلب للترسيم بقائمة الفنيين الطبوغرافيين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 ثالثا من هذا القانون باستثناء الشرطين الواردين بالمطتين الرابعة و الخامسة،

- أن لا يتجاوز سنه ستين سنة في تاريخ تقديم المطلب .

- الإدلاء إما بشهادة مؤهل تقني مهني اختصاص تقني مساح في قيس الأراضي مسلمة من مؤسسة وطنية معترف بها مع تصريح بالوجود ثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون قد بدأ ممارسته للنشاط بصفة مستقلة قبل تاريخ إيداع هذا المقترح بمكتب الضبط المركزي للمجلس الوطني التأسيسي.

- أن يواصل نشاطه بصفة مستقلة حتى استكمال الخمس سنوات المطلوبة بالمطة الثالثة من الفصل 4 من هذا القانون حسب الشروط التالية :

1- أن يتم مراقبة ملفاته المنجزة من قبل خبير في المساحة أو فني طبوغرافي مرسوم بالجدول و يتم ذلك عن طريق وضع ختم و إمضاء الخبير فالمساحة أو الفني الطبوغرافي المرسوم إلى جانب ختم و إمضاء الفني الغير مرسوم .

ب- أن يكون له آلة قيس بها مستقبل للأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GNSS).

كما يرمي مقترح هذا القانون إلى ضمان جودة الأعمال المنجزة من قبل الخبراء فالمساحة و الفنيين الطبوغرافيين المرسمين بالقائمة و ذلك بإرساء وجوبية مراقبتها و المصادقة عليها بمقابل من قبل دوان قيس الأراضي و المسح العقاري، و كذلك عن طريق مراقبة الملفات المنجزة من قبل الفنيين الذين لم يستكملوا الخمس سنوات من الخبرة و المنتصبين لحسابهم الخاص قبل إيداع هذا المقترح بمكتب الضبط المركزي للمجلس الوطني التأسيسي من قبل خبير فالمساحة أو فني طبوغرافي مرسوم كما هو مذكور بالنقطة أ من المطة الخامسة من الفصل 4 من مقترح هذا القانون .

أيضا فإننا بمقترحنا هذا لا نراحم المهندسين في إختصاصهم و لا نمس من كفاءتهم ، إنما قصدنا هو تسوية الوضعية الحالية للفنيين أصحاب المكاتب المهمشة التي هي فاعلة فالوقت الحالي و عددها في تزايد من السنة إلى الأخرى، لذلك قد قمنا كمرحلة أولية بتقديم هذا المقترح و سنقوم في مرحلة ثانية بالتنسيق مع لوزارات المعنية لسد الثغرات التي من شأنها فتح المجال لإنتشار المكاتب الفوضوية فالمستقبل.

ذلك هو وضوح مقترح القانون المعروض على سيادتكم .

2025/41

واردات عدد
08 ماي 2025
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول مقترح قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	عبدان بامون	
2	عمر بن عمر	
3	فوس مكر	
4	حسن بن بويحي	
5	مجان كركاي	
6	عادل صباغ	
7	فوزيما دما	
8	خلاد اللامي	
9	نيرين الوهاب	
10	عزالدين الكاين	
11	وليد حاجي	
12	محمد أمين مبارك	
13	باديس الحاج عبي	
14	يوسف التومي	
15		
16		
17		
18		
19		
20		
21		

2025/41

(جهة المصادقة)

(جهة المصادقة)

2025741

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله: **باريس الحاج علي** (جهة المبادرات)

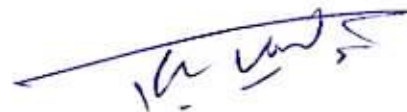
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإني على تمسّك العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/41

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله: 

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/41

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله: 

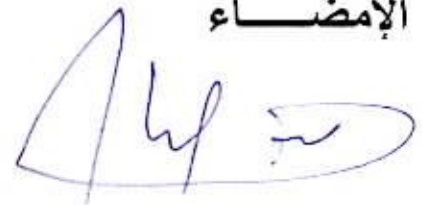
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإني على تمسك العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/41

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح
بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله:

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتّبي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله: غوزيما د عا سا

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/41

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله: جلال الداماسي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتّبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/4/1

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح
بتبني مقترح قانون

ميريام النواب

إني الممضي (ة) أسفله:

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/41

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

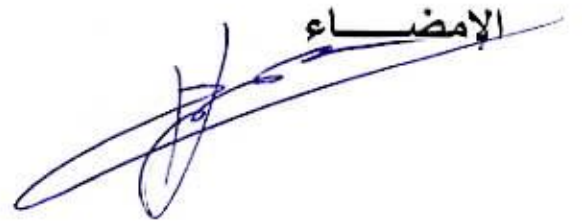
إنني الممضي (ة) أسفله: *مراد الدين الساب*

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمّ العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله: **وليد حاجي**

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإني على تمــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/4/1

باردو في، 08 ماي 2025

تصريح بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله: محمد أمين مباركي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنني على تمّ العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

